التقوية بالنسبة الى الحقيقة العرفية عند اهل العرف مجاز والحمل
على الحقيقة اولا يضارع افعل من للمعرفة في امتناع دخول اللام فيه
حذف من افعل التفضيل يحتاج الى ذكر المفضل عليه سابقا كقوله تعالى
يعلم السر واخفى كلمة ما اذا اتصل به الفعل صار في تاويل المصدر نحو
قوله تعالى بما ظلموا اي بظلمهم ظرفية الشيء للشيء لا يقتضي ظرفيته
لجميع اجزائه المعرف بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد
حكما المجاز اقوى واكمل في الدلالة على ما اريد به من الحقيقة على ما
اريد بها انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض مما ابطله المتاخرون
الظاهر في اصطلاح النحويين انه اذا اطلق حرف الاعراب انما يطلق
على آخر حرف من الكلمة لا على الحرف الذي يكون اعرابا للكلمة خبر
المبتدا ينزل منزلة الوصف ولهذا كان تابعا للمبتدا في الرفع
كما تبع الصفة الموصوف اسم الفاعل اذا جرى مجراه على غير من هو له
وجب اظهار الضمير فيه لا خلاف في ان اسماء الاجناس والجموع يجوز
تذكيرها وتانيثها يجرون الشيء مجرى الشيء اذا شابهه من
وجهين الا يرى ان ما لا ينصرف لما اشبه الفعل من وجهين اجري
مجراه في منع الجر والتنوين جاز حذف جزء العلم طلبا للتخفيف عند
كثرة الاستعمال لا يجوز ترخيم المضاف الا في النداء باصطلاح
لانه سمع من العرب مرخما اللام التي للقصد هي العلة الغائية والتي
للتعليل هي للعلة الفاعلية العرب لا تصغر بالالف الا كلمتين ذا
دوابة هدهد هداهد جميع المنصوبات يجوز حذفها سوى خبر كان
واسم ان ادخال لا النافية في فعل القسم للتاكيد شايع في كلامهم
نحو لا اقسم لا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في العكس بل
يحسن ذلك اذا روعي فيه نكتة يشترط في اطلاق الجزء على الكل
استلزام الجزء للكل كالرقبة والراس المطلق يجري على اطلاقه الا اذا
معه ما يدل على تقييده والتقييد يكون تارة نصا وتارة يكون دلالة
وكره العنابي الكمال في الماهية لا في الصفات لانه عرض للصفة
اصلا ويجوز فيما اسند الى الظاهر من الجموع وغيرها التذكير والتانيث
من غير ترجيح كقوله تعالى قالت الاعراب وقال نسوة النسبة الاضافية
تفهم من ظاهر الهيئة التركيبية في عبدالله والنسبة التعليقية التي
يكون بين الفعل والمفهوم تفهم ذلك من ظاهر النسبة التركيبية
التي في تابط شرا الكل ما لم يلاحظ افراده مجتمعة ولم تصر اجزاءه بعض

كلمة
ظرفية
المعرف
المجاز
انعكاس
الظاهر
اسم
لا
جاز
لا يجوز
العرب
جميع
ادخال لا
لا
يشترط
المطلق
النسبة
الكل

افرادها

افرادها حسا كالعموم او حكما كالعبد المشترى لا يصح تاكيده بكل
واجمع الشيء اذا عظم امره يوصف باسم جنسه يقال هذا المال
وذلك الرجل تنبيها على كماله وضع ذو انما هو التوصل الى الوصف
باسماء الاجناس سواء كانت نكرة او معرفة الصفة العامة لا تاتي
بعد الصفة الخاصة فلا يقال رجل فصيح متكلم وانما يقال متكلم
فصيح وقوله تعالى وكان رسولا نبيا اي مرسلا في حال نبوته الجزم في الافعال
بمنزلة الجر في الاسماء معناه ان المضارع لما اشبه الاسم اعرب بالرفع
والنصب وتعذر الجر فجعل الجزم عوضا عنه حذف فعل الشرط وادائه
معا وابقاء الجواب مما نوزع في صحة الفعل الواحد ينسب فاعلين
باعتبارين مختلفين نحو قولك اغناني زيد وعطاؤه جاز اجتماع علامتي
التانيث في اثنتي عشرة لانها في شيئين الزمخشري يسند على مكان متعلق
معناه لا مكان المطلوب في مذهب علماء البيان الى ان متعلق الظرف اذا كان
من الافعال العامة فلا حاجة الى تقديره في نظم الكلام قد نسب حكم
المفرد من الجنس الى الجنس نفسه كقوله تعالى ونادته الملائكة فان المنادي
جبريل وحده المضارع ليس موضوعا للاستقبال بل هو حقيقة
في الحال ومجاز في الاستقبال نحو تالله لاكيدن اصنامكم لو يجي
بمعنى ان روح يصير جوابه اسمية بلا فاء ولو فعل لا شيء عليه
شرط الفاء الفصيحة ان يكون المحذوف سببا للمذكور التعدد
في المبين يستلزم التعدد في المبين ولهذا ذكروا الواو دون او
لان بيان المثنى باحد الشيئين غير صحيح الباء الزائدة لا تمنع من عمل ما
قبلها فيما بعدها كما في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بكاهن اذا كررت
الضمير المنصوب قلت ارايتك انت واذا ابدلت منه قلت
ارايتك اياك اذا تعدى اللازم بحرف جر او ظرف جاز بناء اسم المفعول
منه غير المغضوب عليهم اختلاف عامل الحال وذيها جائز عند
مجوز الحال من المبتدا وهو سيبويه واتباعه المصدر لا يدل
بصيغته على فاعل وزمان والفعل المصدر بان يدل عليها العدد
يجري على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى اتفق ائمة التفسير
والاصول والنحو على ان الحكم في مثل الرجال فعلوا كذا على كل الافراد
لا على كل جماعة يتناول المفرد في حكم المنفي ما لا يتناوله الجمع فيه
وكذا النكرة قد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان لان ان لا تغير
معنى الابتداء بخلاف ليت ولعل صرح كثير من المحققين بان الغرض

الشيء
الصفة
الجزم
جاز
الزمخشري
قد
المضارع
لو
شرط
التعدد
الباء
اذا
اذا
اختلاف
المصدر
العدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)